

السؤال

ما حكم بيع الماء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بيع الماء لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه ؛ لما روى أبو داود (3477) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلِّ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ) صححه الحافظ في "التلخيص" .
قال في "عون المعبود" : " الْمُرَادُ الْمِيَاهُ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ بِاسْتِنْبَاطِ أَحَدٍ وَسَعِيهِ كَمَاءِ الْأَبَارِ وَلَمْ يُحْرَزْ فِي إِنَاءٍ أَوْ بَرَكَةٍ أَوْ جَدْوَلٍ مَأْخُودٍ مِنَ النَّهْرِ ، وَالْكَالُ : وَهُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْكَلُّ الَّذِي يَنْبُتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ يَرْعَاهُ النَّاسُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ أَوْ يَحْجُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْكَالُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِمَالِكٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ مَالٌ لَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَنْتَهَى .
وَقَالَ السِّنْدِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ لَا تُمْلِكُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَالِ هُوَ الْكَلُّ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ، وَبِالْمَاءِ مَاءُ السَّمَاءِ وَالْعِيُونِ وَالْأَنْهَارِ الَّتِي لَا تُمْلِكُ ، وَبِالنَّارِ الشَّجَرِ الَّذِي يَحْتَطِبُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُبَاحِ فَيُوقِدُونَهُ ، فَالْمَاءُ إِذَا أَحْرَزَهُ الْإِنْسَانُ فِي إِثْنَائِهِ وَمِلْكِهِ يُجُوزُ بَيْعُهُ وَكَذَا غَيْرُهُ " انتهى بتصرف .

الحال الثانية : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجته وحازته في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبيعه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (8/140) : " أما إذا ملكه وحازته وأخرجته ووضعته في البركة ، فإنه يجوز بيعه ؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة " انتهى .

وقد سئل الشيخ الفوزان حفظه الله : هل يجوز بيع الماء ومتى ؟

فأجاب : " في ذلك تفصيل : إذا كان حاز الماء في وعائه أو بركته فإنه يملكه ويجوز له أن يبيعه ؛ لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله ، فصار ملكاً له .

أما إذا كان الماء باقياً في البئر أو في النهر أو في المجرى الذي يجري في ملكه فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنه لا يجوز له بيعه ، بل يكون هو أولى بالانتفاع به من غيره ، وليس له أن يمنع الآخرين من الانتفاع به انتفاعاً لا يضره هو ولا يضر في ملكه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء " انتهى .

"المنتقى" (3/13) .